رسائل علمية

مركز الإمام مالك الإلكتروني

رسالة
الدليل المُعرب عن صحة مواقيت الصلاة بالمغرب

للدكتور عبد السلام أجرير الغماري

و يليها

رسالة إلى الإخوة المفطرين قبل المغرب والمتسحرين بعد الصبح

للدكتور وليد مصطفى شاويش

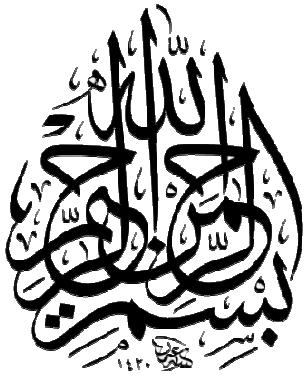

ـ الكتاب:رسائل علمية (رسالة الدليل المُعرب عن صحة مواقيت الصلاة بالمغرب) للدكتور عبد السلام أجرير الغماري حفظه الله ـ و يليها : رسالة إلى الإخوة المفطرين قبل المغرب، والمتسحرين بعد الصبح للدكتور وليد مصطفى شاويش حفظه الله).

ـ التصفيف : مركز الإمام مالك الإلكتروني ـ حسن أزروال.

ـ الطبعة : الأولى ـ ٢٠٢٠.

ـ الحقوق : حقوق الطبع لكل مسلم ـ يمنع تغيير محتوى الكتاب أو نسبته لغير مؤلفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الأولى

الدليل المُعرب عن صحة مواقيت الصلاة بالمغرب

للدكتور عبد السلام أجرير الغماري حفظه الله

ينتقـد مـن يجهـل علـم الفلـك، أو يتجاهـل مواقيـت الصـلاة المبنيـة علـى علـم الفلـك الـدقيق، مواقيـت الأذان المقـررة مـن قبـل الجهـات الرسـمية في بلـداننا الإسـلامية عامـة، وخاصـة بلـداننا المغاربيـة؛ فيـدعي أن المغاربـة يؤذنـون المغـرب بعد غروب الشمس بكثير، ويؤذنون للصبح قبل طلوع الفجر بكثير.

وهـذا الإنكـار، لا شـك فيـه، مبني علـى تصـور وتقـدير خـاطئين، ومـا بني علـى خـاطئ فهو خاطئ وباطل.

وقـد كـان سـبب هـذا الخطـإ في الحكـم وهـذا الخلـط في الفهـم تسـرع بعـض الشـيوخ في القـرن الماضـي، بحيـث أفتـى بعـدم دقـة مواقيـت الصـلاة بـالمغرب بنـاء علـى تقديره واجتهاده، فقلده بتعصب من لا علم له ولا تريث.

والسـؤال لهـؤلاء: هـل في كـل فجـر يخرجـون لمراقبـة الفجـر الصـادق ثـم يصـلون بعد المعاينة؟!

ثم، هل الفجر الصادق يتشكل بالتدريج أم يظهر دفعة واحدة في دقيقة واحدة؟

أم أن ١٥ دقيقـة بعـد الأذان، التـي يرونهـا بدايـة للفجـر الصـادق، مطـردة حتـى لـو أذن المؤذن متأخرا أصلا ب ١٥ دقيقة؟!

١٥ دقيقة هذه هي نفسها حجة عليهم، أي أن الفجر يبدأ في الظهور ثم يكتمل بعد ١٥ دقيقة، إذن من هنا يزول الإشكال.

وبيان خطإ هؤلاء وصحة مواقيتنا الرسمية يتجلى فيما يلي:

١ – الدليل من السنة:

أ– روى مالك في الموطإ عن أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أنها قالت: «إن كان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

قال ابن رشد الجد في "المقدمات الممهدات":

"وأما صلاة الصبح فإنه نص في سماع أشهب على أن التغليس بها أفضل من الإسفار؛ لأنه الذي كان يداوم عليه رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. قالت عائشة – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا –: «إن كان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

ب– ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري ومسلم عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ))، وصلاة الغداة هي صلاة الصبح.

فإذا ما أردنا أن نحسبها حسابا دقيقا سوف نجد ما يلي:

– لنفترض أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الصبح من أول البقرة إلى الآية ١٠٠ منها، والآية ١٠٠ من البقرة تصادف قوله تعالى: {أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا

نَبَـذَهُ فَرِيـقٌ مِـنْهُمْ بَـلْ أَكْثَـرُهُمْ لَا يُؤْمِنُـونَ}، فإننـا سـنجد هـذه الآيـات المائـة تغطـي حزبـا ونصـف الحـزب تقريبـا، ونعلـم جميعـا أن الحـزب والنصـف إذا قـرأه الإمـام الآن في صـلاة بقـراءة متأنيـة فإنـه يتطلـب منـه علـى الأقـل سـاعة ونصـف، فـإذا مـا علمنـا أن النبـي عليـه السـلام كـان يقـف علـى رؤوس الآيـات، ويـتمعن في القـراءة، ويقـف عنـد آيـات النعـيم فيـدعو بهـا، ويقـف عنـد آيـات الجحـيم فيسـتعيذ منهـا... علمنـا يقينـا أن المـدة سـتفوق السـاعة والنصـف إن قـرأ مـن سـورة البقـرة أو مـا شابهها.

- وإذا علمنـا أيضـا أن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام كـان يفـرغ مـن صـلاة الصـبح فيخـرج الصـحابة مـن المسـجد ولا زالـت الظلمـة والغلـس في الأفـق، حتـى إنهـم لا يكـادون يعـرف بعضـهم بعضـا مـن شـدة الظلمـة، كمـا جـاء في الحـديث الصـحيح الـذي رواه الإمـام مالـك والبخـاري ومسـلم عـن عائشـة أنهـا قالـت: «كـن نسـاء المؤمنـات يشـهدن مـع رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم صـلاة الفجـر متلفعـات بمـروطهن، ثـم ينقلـبن إلـى بيـوتهن حـين يقضـين الصـلاة، لا يعـرفهن أحـد مـن الغلـس»، أدركنـا يقينـا أن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام كـان يصـلي صـلاة الصـبح في بعـض الأحيـان في وقـت متقـدم وبينـه وبـين طلـوع الشـمس أكثـر مـن سـاعة ونصـف، وهـذا مـا عليـه الحـال في مواقيـت الصـيف عنـدنا في المغـرب اليـوم، حيـث تجـد أطـول فتـرة مـا بـين أذان الفجـر وبـين الشـروق في السـنة هـي حـوالي سـاعة و ٤٥ دقيقـة، وذلك في منتصف شهر يونيوه (شهر ٦) بالتقويم الشمسي الميلادي.

فوافقت مواقيت صلاة صبحنا مواقيت صلاة صبح النبي عليه الصلاة والسلام ولا إشكال ولله الحمد.

٢- الدليل الفلكي والعقلي:

إن دخول مواقيت الصلاة مرتبط بحركة الشمس كما هو معلوم، فقد ربط الشرع الحنيف مواقيت الصلاة بحركات الشمس وتقلبها من مرحلة إلى أخرى، وكلنا يعلم أن حركة الشمس تتم بدوران الأرض حول الشمس...

هذه الحركة محسوبة ومحسومة فلكيا، تُحسب بالساعة والدقيقة والثانية وأجزاء من المائة... وإلا لو كان هناك أدنى خطإ لما كان اليوم منضبطا وفيه حوالي ٢٤ ساعة، والساعة منتظمة وفيها ستون دقيقة، والدقيقة منضبطة وفيها ستون ثانية... فكل ذلك منضبط في حركاته مع حركة الفلك.

إن سرعة دوران الأرض حول الشمس هي نفسها منذ أن خلق الله تعالى السموات والأرض، لم تتغير لا بالنقص ولا بالزيادة، فالمسافة التي تقطعها الأرض في دورانها حول الشمس هي نفسها في كل يوم...

وعليه فأوقات الصلاة منضبطة ومحسوبة بدقة متناهية، وإنما تختلف حسب الفصول نظرا لميلال الأرض في دورانها حول الشمس كما هو معلوم، وهذا الميلان تتأثر به المناطق البعيدة عن خط الاستواء أكثر، وإلا فإن بعض المناطق الواقعة في قلب خط الاستواء لا تتغير أوقات الصلاة فيها طيلة السنة، كما هو الحال في دولة "أوغاندا" في إفريقيا التي يتساوى فيها الليل والنهار طيلة السنة.

والـذي يهمنـا مـن الأوقـات هنـا هـو وقـت صـلاة الصـبح بصـفة خاصـة؛ لأنـه هـو الـذي وقع فيه الخطأ من قبل من لا علم له بهذه الدقائق.

ووقـت صـلاة الصـبح الشـرعي هـو طلـوع الفجـر الصـادق، والفجـر الصـداق معـروف في الشـرع بأنـه يتحقـق عنـدما يظهـر أول انصـداع لبيـاض شـعاع الشـمس في الأفـق، ويسـتمر في ازديـاد البيـاض إلـى شـروق الشـمس، هـذا البيـاض الـذي نسـميه الفجـر الصـادق مـا هـو سـوى شـعاع الشـمس الـذي ترسـله الشـمس عـن بعـد عنـد اقتـراب طلوعهـا، فيظهـر في الأفـق ولا يظهـر علـى الأرض، بـدليل أنـك لـو صـعدت في الطائرة حينها لمسافة طويلة في الأفق جدا لرأيت الشمس طالعة...

وظهـور هـذا الفجـر الصـادق محسـوب ومعـروف بالسـاعة والدقيقـة والثانيـة وأجـزاء مـن المائـة، مثلـه مثـل بـاقي الأوقـات؛ لأن حركـة الأرض حـول الشـمس محسـوبة فلكيا وبدقة كما قلت.

فهـل يتصـور منطقيـا أن يصـح علـم التوقيـت في الصـلوات الأربعـة ويكـذب في الصبح وحده؟!

الخلاصة:

خلاصـة الكـلام أن مواقيـت الصـلاة الرسـمية عنـدنا دقيقـة جـدا، بـل هـي أدق مـن المواقيـت الطبيعيـة التـي تعتمـد علـى العـين المجـردة. ومـع ثبـوت دقـة التوقيـت الفلكـي في هـذا البـاب فـإن المـوقتين يضـيفون للوقـت الفلكـي مـا يعـرف ب"دقـائق التمكـين" (حـوالي ٥ إلـى ٣ دقـائق) مـن بـاب الاحتيـاط، يزيـدونها احتياطـا حتـى نقطع يقينا أن الأذان واقع داخل وقت الصلاة الشرعي.

وإذا جمعنا النصوص والآثار المتعلقة بصلاة الصبح نجد أن النبي عليه السلام كان يختلف وقت صلاة صبحه، فتارة يصلي الصبح وليس بينه وبين شروق الشمس وقت طويل، وتارة يبتدئ صلاة الصبح وبين وقتها ووقت طلوع الشمس حوالي ساعة ونصف أو أكثر. ولا يُفسر هذا إلا باختلاف الفصول واختلاف طول الليل وقصره الناتج عن ميلان الأرض في دورانها حول الشمس.

ثم إن المعتمد في مواقيت الصلاة الآن في كل المدن وفي كثير من القرى التقويم الفلكي وليس المراقبة العينية المجردة كما كانت قديما؛ لأن من يعيش في المدن وفي المناطق التي بها إنارة الشوارع لن يرى لا فجرا صادقا ولا فجرا كاذبا، فوجب قطعا المصير إلى التقويم الفلكي ولا بد، خاصة في الدول المتقدمة التي أينما يممت وجهك وجدت عمودا كهربائيا مضيئا.

والله تعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي إليه.

الرسالة الثانية

إلى الإخوة المفطرين قبل المغرب، والمتسحرين بعد الصبح... الفقه المالكي وصناعة التمدُّن الإسلامي

للدكتور وليد شاويش حفظه الله

تمهيد:

ما زلنا نسمع بأن بعض الشباب يعتقدون أن ثمة أخطاء مؤكدة لهم في أوقات الأذان، ولكنها بالنسبة للأمة أوقات صحيحة، لها مرجعيتها الفلكية العلمية، ولها أيضا مرجعيتها الشرعية، بالإضافة إلى أنها أوقات مقررة من الجهة المعتمدة في شأن أوقات الصلاة، وهي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ولكن هؤلاء الإخوة يجاهرون بالإفطار في غير وقته، اعتمادا منهم على روايات تزعم وجود خطأ في توقيت الغروب والصبح، ومن باب الصدع بالحق في نظرهم فإنهم يجاهرون بالإفطار مخالفين جماعة المسلمين، متابعين لما يرونه صوابا.

أولا: لا بد من اجتماع الخبرة الشرعية والفلكية لتحديد أوقات العبادة:

لمعرفة وجه الصواب شرعا في هذا الموضوع، لا بد من بيان النقاط الآتية:

1-علامات دخول الصبح، وهو الفجر الصادق، الذي يظهر ممتدا (مستطيرا) في الأفق بياضا مُشْرَبا بحُمرة.

2-لا عبرة بوجود التلال والوديان، والعمارات، بل العبرة بطلوع الصبح على المنطقة، مقدرة بأنها مفتوحة على بعضها.

3-يكون الغروب بسقوط حاجب الشمس العلوي في الأفق، وهذا السقوط مقدر أيضا بالبلد، وليس الغروب عمن يسكن في سفح جبل، أو في إحدى الطوابق السفلى أو العليا، والساكنون في أعلى البناية، كمن يسكن أسفلها،

فليست العبرة بغياب الشمس عن الشقة سفلى كانت أوعليا، فهذا فارق غير مؤثر، بل العبرة بالغياب عن البلد.

4-يتعذر مشاهدة الغروب والصبح في داخل المدن بسبب ارتفاع البنيان، وقد تكون الإضاءة في المدن، معيقا آخر من رؤية هذه الظواهر الطبيعية بشكل واضح، وقد يخفى ذلك على المختصين، فكيف بمن لا عناية لهم بالفلك أصلا.

5-بناء على الضوابط الشرعية، يقوم الفلكي المختص بدراسة هذه الأوقات وغيرها من أوقات الصلوات الخمس، بناء على الضوابط الشرعية.

6-لا بد أن يكون الخبراء الشرعيون والفلكيون معروفين بأسمائهم، وخبراتهم الكافية، وأن يكون ذلك معلَنا للمسلمين، وهذا جزء من الشفافية والصدق في البيان عن الشرع، وحق للأمة لأنها هي المراقب للجميع في جميع شؤونها.

7-لا عبرة بقول كل من ليس مختصا بهذا الشأن، ولم يشهد له في ذلك من أهل الاختصاص.

8-لا عبرة بأي نقل عن غير المختصين في هذا الشأن، فالدِّين لا يبنى إلا على علم، والعلم لا يعرف إلا من جهة علمية موثوقة، وتعلن ذلك مكتوبا ومرئيا، ولسنا معنيين بأخبار القصاص الذين لا تتضح مصادرهم، وينقلون عن مجاهيل.

9-العمل بالاستصحاب، بإبقاء ما كان على ما كان وهو العمل بالتوقيت الحالي المعتمد لدى وزارة الأوقاف حتى يثبت عكس ذلك بشهادة المختصين،

وتتحمل المؤسسات الدينية المختصة اتخاذ القرار المناسب بالتعديل أو عدمه، بناء على تقارير لجان الخبرة الشرعية والفلكية، وهي في ذلك مؤتمنة على دين الله تعالى.

ثانيا: ماذا يفعل الخبير الحاذق الذي تيقن خطأ التقويم الرسمي؟

1-مسألة مشابِهة في الفقه المالكي:

أ-فكما أن الشاهد الذي رأى هلال رمضان، ولم يحكم الحاكم بالصوم على رؤية ذلك الشاهد، فإنه يجب على الشاهد أن يصوم في خاصة نفسه فقط، ولا يعلن ذلك أبدا، لأن الشاهد يجب عليه أن يقدم القطع وهو رؤيته الحسِّية لهلال رمضان على قرار الحاكم الذي لم يحكم بالصيام لعدم عدالة الشاهد، لأن قرار الحاكم عندئذ ظني، والقطعي في حق الشاهد مقدم على الظني في حق الحاكم، ولكن يحرم على الشاهد الخروج على الجماعة، والمجاهرة بالصيام لأن القطعي في حقه ليس قطعيا في حق الأمة، بل الأمة تكمل شعبان ثلاثين استصحابا للأصل وهو بقاء شعبان.

ب-وكذلك الحال في حق شاهدٍ آخر رأى هلال شوال، ولم يحكم الحاكم بشهادته، وأكملَت الأمة صيام رمضان ثلاثين يوما، فإن ذلك الشاهد يحرم عليه أن يصوم، لأنه بالنسبة إليه يوم عيد قطعا، وصيام يوم العيد حرام، فعليه أن يبقى ممسكا، لا صائما، حتى لا يخالف الجماعة، ولكنه مفطر في العيد، ومحافظ على الجماعة، ولزوم الجماعة واجب من أعظم واجبات الإسلام، خصوصا في زمان الفُرقة والشقاق في الدين، الذي يظهر على بعض المسلمين هذه الأيام، ولا

ينبغـي للمسـلمين أن يتهـاونوا مـع مظـاهر الفرقـة والشـقاق، وعلـيهم التعويـل علـى الإجماعات الفقهية والأصولية، لنزع فتيل الخصومة في الدِّين.

2-مراعاة سَنَن الاجتهاد في الفقه الإسلامي:

وعليـه؛ فـإن ذلـك المجتهـد في الفقـه أو الفلـك، إذا تبـين لـه خطـأ التوقيـت علـى سـبيل القطـع، فإنـه يعمـل باجتهـاده وبصـمت، ولا يُظهِـر ذلـك علـى النـاس ولا يـدعو إليـه، حتـى لا يشـق عصـا المسـلمين في صـلاتهم وصـيامهم، لأنهـم معـذورون عنـد الله تعـالى في اتبـاع المجتهـدين والخبـراء الـذين وضـعوا التقويمـات، التـي تـم اعتمادهـا علـى وفـق أصـول الشـريعة، فكمـا أن احتمـال الخطـأ وارد علـى الجميـع، إلا أن اعتمـاد الحـاكم ممـثَّلا في الـدائرة المختصـة حاسـم للاحتمـال، وحكـم الحـاكم يرفـع الخـلاف، ويجـب العمـل بـالتقويم المعتمـد، وإن كـان ظنيـا لا قاطعـا، وذلـك كمـا لـو حكـم حـاكم بوجـوب الصـيام، بنـاء شـهادة شـاهدين وهـي ظنيـة باتفـاق، فعندئـذ وجب الصوم، ولا عبرة بالاحتمالات النادرة.

ثالثا: ماذا يجب على عامة المسلمين؟

1-بنـاء علـى مـا سـبق فـإن علـى عامـة المسـلمين وجـوب العمـل بالتوقيتـات المعتمـدة مـن الخبـرة الفلكيـة والشـرعية،والقرار المتَّخـذ مـن جهـة المؤسسـة صـاحبة الاختصـاص باعتمـاد التقـويم، أمـا الحكايـات والقصـص المتداولـة، فهـي هـذْر لا قيمـة لهـا في ديـن الله تعـالى، ولا يجـوز لأحـد مـن العامـة بحـال مـن الأحـوال أن يخـالف التقـويم، سـرا ولا جهـرا، لأنهـم متعبـدون باتبـاع العلمـاء والمختصـين من الفلكيين، وطاعة الحاكم فيما لم يعص الله تعالى فيه.

2-والعامـة غيـر قـادرين علـى تمييـز الأوقـات صـبحا وغروبـا وغيرهـا، وتعبـدهم الله تعـالى بسـؤال أهـل الـذكر فقـال تعـالى: {وَمَـا أَرْسَـلْنَا مِـنْ قَبْلِـكَ إِلا رِجَـالا نُـوحِي إِلَـيْهِمْ فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْـتُمْ لا تَعْلَمُـونَ} [النحـل: ٤٣]، ويحـرم علـى العامـة متابعـة الخبيـر المخـتص الـذي يجـب عليـه العمـل بعلمـه في خاصـة نفسـه فقـط، وعلـى الجميـع أن يعلمـوا يقينـا أن أمتنـا ليسـت ضـالة في وقـت صـلاتها ولا صـيامها، ولـزوم الجماعـة فـرض مـن فـرائض الـدين، وإن تـابع كـل واحـد مـن العامـة رأيـه في الرؤيـة والصـلاة، فهـذا يعنـي أن الـدين الجـامع لنـا تـم تحويلـه إلـى سـبب للشـقاق في الدين، والسُّنة بريئة من هذا.

رابعا: خطأ فادح في تحقيق حكم الغروب والصبح خصوصا:

1-عنـدما تسـمع بـأن أحـد الشـباب في أحيـاء عمـان المكتظـة بالبنـاء، صـعد إلـى سـطح البنـاء ليبلـغ بعينيـه مغـرب الشـمس، ومـا هـو ببالغـه، لأن ارتفـاع البنيـان والجبـال والوديـان، تمنـع رؤيـة الأفـق، ثـم ينـزل بعـد ذلـك فيفطـر لأن الشـمس غربـت عـن بيتـه، أو عـن حيِّـه، ويتـوهم أن الغـروب قـد تحقـق، فأضـاع صـومه لأنـه تعـدى علـى الشـرع، ولـم يسـأل أهـل الـذكر، وفـارق الجماعـة. ٢-فكانـت عقوبتـه عاجلـة في الـدنيا، وهـو إبطـال صـومه، لأن الجهـل لـيس عـذرا، ونحـن أمـام حالـة مـن الجهـل تتجـاوز الجهـل الخـاص، إلـى تسـفيه جماعـة المسـلمين، واتهامهـا في دينهـا، والتعـدي عليهـا بالمفارقـة، وفي ركنـين مـن أركـان الإسـلام عظيمـين، همـا: الصـلاة والصيام.

2-وإذا كـان هـذا الخطـأ الفـادح في الغـروب الواضـح، في علامتـه بغـروب الشـمس، ولكنـه ظـن غروبـه عـن حيـه أو بيتـه، فكيـف بمراقبـة الصـبح التـي تحتـاج إلـى مزيـد خبـرة وعنايـة، ثـم يأكـل ذلـك الشـاب بعـد أذان الصـبح، مـع أنـه لـيس مـن أهـل التوقيت والخبرة في الأمر، وهجر جماعة المسلمين.

خامسا: لا جدلية بين الدين والسياسة عند فقهاء أهل السنة

مـن الملاحـظ سـابقا كيـف أن فقهـاء أهـل السـنة يرتبـون بيـتهم مـن الـداخل، وذلـك بمراعـاة أهـل الاختصـاص وأقـوالهم في شـؤونهم، فقـد تـم إلـزام الشـاهد الوحيـد علـى رمضـان بالصـيام في خاصـة نفسـه دون إعـلان، مراعـاة لحالتـه الخاصـة، وأنـه متيقن أنـه في رمضـان، وكـذلك حـال الشـاهد الـذي أوجبـوا عليـه الإمسـاك يـوم العيـد، لأنـه يحـرم صـيامه، ومراعـاة لجماعـة المسـلمين، فحـافظ الفقهـاء علـى بـالأمر بالإمساك على ما يأتي:

1-خصوصية الشاهد في نفسه، وأنه متيقن أنه في يوم عيد.

2-المحافظـة علـى شـعائر الـدين بتحـريم الصـيام في يـوم العيـد، فحرمـوا عليـه نيـة الصيام.

3-حراسة جماعة المسلمين.

4-عـدم وضـع المسـلم في تناقضـات الفـرد والجماعـة، فحـافظوا علـى الجماعـة وخصوصية الفرد معا.

5-لـم يحملـوا المسـلم قهـرا علـى انتهـاك حرمـة الشـهر ويـوم العيـد، وعلَّمـوه في الوقت نفسه أن الشرع والجماعة مجتمعان لا مفترقان.

6-القضـاء علـى الغلـو في الـدين، مـن الـذين يريـدون أن يبـالغوا في التحـري للغـروب والصـبح، فوقعـوا في التحلـل مـن الـدين والجماعـة، وأفسـدوا صـيامهم، وهـم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

7-تعتبـر مخالفـة الجماعـة شـذوذا في الـدين، فقهـا وسياسـة، وهـذا الخـلاف لا عـذر فيه لأحد، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، بل رد الاجتهاد المعتبر جهلا وعدوانا.

سادسا: استخدام التدين المزيف في تفكيك المجتمع الإسلامي:

فكمـا أن اتبـاع السـنة ولـزوم الجماعـة مـن أوجـب واجبـات الـدين، فـإن مفارقـة الجماعـة هـي جـرس الإنـذار علـى مفارقـة السـنة والجماعـة، ومـع الأسـف فإنـك تسـتطيع أن تصـلح بـين دولتـين متحـاربتين، وبـين عشـيرتين متخاصـمتين في أرض ودم، إلا أن مـن الصـعوبة بمكـان أن تجمـع بـين المتفـرقين في الـدين، لأنهـم يتفرقـون في الـدين -في ظـنهم- لوجـه الله تعـالى، لا يريـدون علـى فـرقتهم جـزاءا ولا شـكورا، ذلـك أن عنـدهم إسـرافا في الجزئـي الفقهـي وضـياعا في كليـات الشـريعة وإجماعاتهـا، لـذلك كانـت بعـض الجماعـات الدينيـة -مـع الأسـف- تعـاني مـن الفرقـة فيمـا بينهـا أشـد مـن الفرقـة بـين الـدول، وقـد قـال تعـالى: إِنَّ الَّـذِينَ فَرَّقُـوا دِينَهُمْ وَكـانُوا شِـيَعًا لَسْـتَ مِـنْهُمْ فِـي شَـيْءٍ إِنَّمـا أَمْـرُهُمْ إِلَـى اللهِ ثُـمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمـا كـانُوا يَفْعَلُـونَ (١٥٩) سورة الأنعام.

سابعا: الإمام الشافعي في مواجهة التفكيك:

يؤكد الإمام الشافعي رحمه الله أن معنى لزوم الجماعة هو التزام الأقوال الدينية التي التزمتها الأمة، وليس في اجتماع الأبدان في بيت العزاء، ومراكز الاقتراع والمقار الانتخابية، وجاهات الأعراس، يقول الإمام الشافعي في الرسالة:

-فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟

-قلت: لا معنى له إلا واحد.

-قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟

-قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله.

-وقول الإمام الشافعي هذا قبس من أنوار السلف، وقال مالك: (ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها) انظر: البيان والتحصيل.